

## دور المجتمع المدني في الحد من النزاعات الزوجية

ناش رضوان، غنية كري، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، الجزائر

[redouaneradwane@yahoo.com](mailto:redouaneradwane@yahoo.com)

تاريخ القبول: 2020/03/04

تاريخ الإرسال: 2019/02/09

### ملخص:

تتفاقم النزاعات الزوجية بشكل يبعث على القلق من حيث تنوع أساليبها من جهة، ومن حيث حدتها وآثارها من جهة أخرى، وهذه المقالة تركز على دور المجتمع المدني في التقليل من تلك النزاعات التي تؤدي إلى تداعي أركان المجتمع وتهدد بزوال خليته الأولى وهي الأسرة. المجتمع المدني يضم أطرافا متعددة وفاعلة يمكن الانتفاع بها في التصدي لظاهرة النزاعات الزوجية وتلافي اللجوء إلى المحاكم. الكلمات المفتاحية: المجتمع، نزاع، الأسرة، الجمعية، الزواج.

### Abstract:

The marital conflicts are increasing in an alarming way concerning their various ways from one hand and their intensity and negative effects on the other. This article focuses on the role of civil society in diminishing those conflicts which lead to weakening the society angles and threaten lay disappearance the family. The civil society comprises different active members who may be useful to face the phenomenon of marital conflicts and to avoid referring to courts.

**Key word:** family, society, conflicts, association, marriage.

### تمهيد:

تنوعت الخلافات الزوجية وتشعبت طرقها حتى احتاجت إلى دراسات تخصصية و دقيقة في تحديد أسبابها بغرض التقليل منها ثم معالجتها، لكن الدراسات ظلت متقاطرة أمام تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمع في نواته الأولى، ولعل أهم ما يبعث على القلق في هذه الظاهرة بشكل خاص هو عدم وجود دراسات استباقية أو تكهنات مستقبلية لما ينتظر المجتمع من هزات اجتماعية محتملة، هذه التنبؤات موجودة في عالم السياسة والاقتصاد والعسكرية، وربما توجد بصورة أقل في ميادين أخرى، لكنها تكاد تكون منعدمة في مسار العلاقات الاجتماعية خاصة في باب الزواج فلو كان هناك تخطيط مستقبلي له مثل باقي الميادين كنا قد اتقينا كثيرا من الصدمات الاجتماعية التي نعيشها، ووفرنا الكثير من الجهود في دراسات بعدية لهذا المشكل الخطير.

إن المجتمع باستطاعته إفراز المصل المضاد لكل الأفكار الفيروسية التي تغزوه، بشرط تطعيمه و تغذيته وتنمية كيانه بالصورة المطلوبة.

في هذا المقال أردت الإشارة إلى أوجه الانتفاع من الموروث الديني والفكري والأخلاقي الذي نتمتع به في سبيل الحفاظ على مجتمعاتنا قوية بتماسكها، سعيدة في تلاحمها، مستبشرة بمستقبلها، حيث تشكل هذه الدراسة من ثلاثة مطالب هي: ماهية المجتمع المدني، النزاعات الزوجية و أسبابها، مساهمة المجتمع في القضاء على الظاهرة.

### أولا: ماهية المجتمع المدني.

المجتمع المدني كيان صاحب وجود الإنسان على وجه الأرض، لكنه اتخذ أشكالا و تسميات مختلفة عبر العصور المتطاولة، حتى استقر عليه الحال بهذا الشكل والاسم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما أفرزته من نتائج اجتماعية هذا

أحد ثمارها، أما في الجزائر فقد ظهر مباشرة بعد الاستقلال عن الاستعمار الفرنسي الذي حاول طمس معالمه وإحاقه بالمجتمع الفرنسي دون جدوى.

## مفهوم المجتمع المدني.

للقوف على مفهوم المجتمع المدني لا بد من الرجوع إلى معناه اللغوي ثم الاصطلاحي حتى نحدد الجزء المقصود بالدراسة في هذا النسيج البديع.

**التعريفات اللغوية:** لم تختلف تعريفات اللغويين للمجتمع المدني إلا في تراكيب المفردات، حيث أن هذا المصطلح ليس له وجود في القدم، فإن معناه متجدد حسب ما يعالجه هو من مواضيع، حيث أن المجتمع المدني في حالة نمو متسارع.

**التعريف اللغوي القديم:** المجتمع المدني هو جماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة<sup>1</sup>.

**التعريف اللغوي الحديث:** المجتمع المدني هو مؤسسات المجتمع المستقلة عن سلطة الدولة التي تقوم العلاقات بينها على أساس رابطة اختيارية طوعية، مثلا النقابات والأحزاب والجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ومع تتبع باقي القواميس والمعاجم اللغوية المعاصرة نجدها توافق هذه التعريفات أو تضيف إليها معاني جديدة اكتسبها المجتمع المدني من خلال نشاطه الدؤوب.

**التعريفات الاصطلاحية:** وافقت التعريفات الاصطلاحية نظيراتها اللغوية، بل كادت تطابقها في باب تعريف المجتمع المدني.

**التعريف الاصطلاحي الأول:** المجتمع المدني هو الجمعيات الأهلية غير الحكومية، والتي تعتمد على الجهود الذاتية لها والتي تمارس جهودا خيرية في المجتمع<sup>3</sup>.

**التعريف الاصطلاحي الثاني:** المجتمع المدني هو الجمعيات التي تعنى بالقضاء على الأمراض والأوبئة ومكافحة المخدرات ونحوها من الأمور المستعصية<sup>4</sup>.

يمكن القول إن المجتمع المدني الجزائري هو النسيج الذي يتألف منه الشعب كافة وخاصة تلك الجمعيات النشيطة في مجال الخدمات والمساعدة الأهلية.

## مكونات المجتمع المدني.

يتضح من خلال التعريفات الوصفية أن المجتمع المدني يتكون من المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تساعد كل من يحتاج إلى خدماتها دون تمييز أو مقابل، فهي مؤسسات غير نظامية وغير ربحية، وبذلك يمكن تحديد العناصر المساعدة على تثبيت ودعم الزواج، دون تجاهل النصوص الدستورية التي تشجع على إنشاء الجمعيات<sup>5</sup>.

**الجمعيات الخيرية:** الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محدودة أو غير محدودة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني<sup>6</sup>.

**جمعيات الأحياء:** يمكن الاستفادة من جمعية الحي باعتبارها مؤسسة أهلية تهتم بانشغالات سكان الحي، كما يمكن تشكيل خلية خاصة بمتابعة العلاقات الزوجية بين السكان مادام القانون أعطى مجالا واسعا لنشاط هذا الصنف من الجمعيات.<sup>7</sup>

**المسجد:** يمكن تحديد دور الجانب المؤثر من المسجد في العلاقات الزوجية من خلال توضيح هيكلته العامة. أ- هو بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء الصلاة وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، و هو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي.<sup>8</sup> ب- كلما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة.<sup>9</sup>

لكن الجزء المؤثر من المسجد بصورة مباشرة هي الشخصيات التي تدير المسجد مثل الإمام واللجنة المساعدة له، وذلك ما يبينه قانون الجمعيات بصفة عامة، ومنها الجمعيات ذات الطابع الديني أو جمعية المسجد.<sup>10</sup>

### ثانيا: النزاعات الزوجية و أسبابها.

لا يكاد يوجد مجتمع من المجتمعات خال من النزاعات الزوجية، لكن العبرة بحجم بتلك النزاعات ومدى تفاقمها بين الزوجين، مع مراعاة درجة وعيها وكيفية معالجتهما لهذه الأزمة الكونية. وبما أن الزواج عقد بين شخصين مسئولين عن تصرفاتهما، فإن معالجة المشاكل تبدأ وتنتهي إليهما، سواء كانت النتائج مرضية أو عكسية، لأنهما يتحملان الجزء الأكبر منها، وبما أن الأبناء عبارة عن امتداد طبيعي للأبوين فإنهم يتحملون باقي التبعة.

### الأسباب العامة.

قلما يخلو بيت من المشاكل الزوجية، والنجاح مرهون بتجاوز تلك المشاكل المترتبة به، والفشل هو الاستسلام أمامها، ولعل سنة الله تعالى في الخلق تعرضهم لمثل هذا الامتحان؛ قال تعالى: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)<sup>11</sup>؛ والصلح لا يأتي إلا بعد خصومة، لذلك تكثر الأسباب و تشعب في تفاصيل الحياة، وسواء كان توفيق الله للزوجين<sup>12</sup>؛ أو للحكمين<sup>13</sup>؛ أو للأولياء<sup>14</sup>، فالمهم هو تحقق مراد الله من الزواج حيث يقول: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)<sup>15</sup>.

**الفارق الثقافي:** اختلاف المستوى الثقافي والتعليمي بين الزوجين كثيرا ما يؤدي إلى نشوب سوء تفاهم، والجمعيات التعليمية كفيلة برفع المستوى الثقافي للطرف الضعيف، وقد تتعدد صور الفارق الثقافي على هذا النحو:

**اختلاف الثقافات بين الزوجين:** يكون الزوج مشبعا بثقافة غربية مثلا بحكم دراسته هناك، وتكون المرأة متشعبة بثقافة شرقية، فيحتاج كلا الزوجين إلى أخذ دروس تثقيفية لفهم شريك حياته.

**اختلاف الرغبات بين الزوجين:** قد يرغب الزوج في أنواع من الطبخ لا تحسنها زوجته، فتحتاج إلى الجمعيات المختصة لتعلم تلك الوصفات، وليس التدريب مقصورا على الطبخ بل يتعداه إلى سائر شؤون بيت الزوجية.

**الانهماك في المعاصي:** كثرة المعاصي تؤذن بخراب بيت الزوجية، والابتعاد عنها دواء مجرب لعودة الطمأنينة والسكينة للبيت، وهذا دور تلعبه الجمعيات الدينية ومؤسسة المسجد، سواء في الدروس العامة التي يحض الإسلام الجميع على

حضورها، أو المواعظ الخاصة في الحالات التي تتطلب جرعة مركزة لزوجين بعينهما، والمعاصي لا يمكن حصرها لكن يمكن وضعها في خانتين:

- **معاصي في البيت:** هذه شرها يبدأ ويعود على ساكني البيت كالفتنة تبدأ وتنتهي إلى صاحبها.
- **معاصي خارج البيت:** ومن الخطأ الاعتقاد أن المعاصي خارج البيت لا تسري إليه، بالعكس فهي تتبع صاحبها حيثما كان وتؤذيه في أحب الأشياء إلى نفسه، فالمقامر مثلاً عادة ما يخسر بيته وأسرته غالباً.
- **الجهل بالحقوق الزوجية:** تظهر تداعيات الجهل بحقوق الطرف الآخر من الأيام الأولى للزواج، وعليه فمن واجب المقبلين على الزواج متابعة دروس خاصة بأعباء الزواج وتكليفاته، فهو ليس تنعم محض كما تصوره بعض الجهات المغرضة، بل مسؤولية كبيرة تقع على المقبلين عليه، ويمكن وضع تلك الحقوق الكثيرة في ثلاث خانات:
- حقوق الزوجة على الزوج:** إذا كانت الزوجة غير ملمة بواجباتها يمكن إرشادها إلى جمعية ثقافية قريبة منها لتعرف ما يلزمها تجاه زوجها، سواء كانت تلك الواجبات دينية شرعية أم اجتماعية عرفية، وتصنيف تلك الواجبات ووضعها في الخانة المناسبة لها يحدد كيفية معالجتها.

**حقوق الزوج على الزوجة:** كما أن على الزوجة واجبات تتحملها أمام زوجها فكذلك على الزوج واجبات عليه القيام بها تجاه زوجته ومن المؤسف أن يعتقد شخص في زماننا اقتصار واجبه على توفير الطعام والمأوى فهذه الطعام لو أمعنا النظر لوجدناها واجبات الدولة تجاه مواطنيها كافة، وليست واجب الزوج تجاه عائلته كما كان قديماً.

**الحقوق المشتركة بين الزوجين:** تكاد تنحصر الحقوق المشتركة بين الزوجين في احترام الزوج لأهل زوجته وكذلك هي، وترك مسافة الأمان بين عش الزوجية وأهل الزوجين حتى لا يفسد العش بتدخل الغرباء في كيفية تسييره، وفي الجمعيات الثقافية والنسوية الكثير من خبراء الاجتماع الذين ينتفع بهم الأزواج في باب تحصين الأسرة.

### الأسباب الخاصة.

- **انعدام روح التضحية:** تطفو المشاكل على السطح متى أثر الزوجان مصلحتهما الشخصية على مصلحة هذا الكائن المعنوي الذي هو بيت الزوجية فإذا دبت الأنانية في النفس ظهرت المشاكل.

- **الزوج الأناني:** تنشأ أنانية الزوج من خلال إثارة رغباته الذاتية على مسؤولياته كرب أسرة كالسهر خارج البيت وغيرها من العادات الشبائية، وقد تضجر الزوجة من تلك الوضعيات، وهنا تتدخل الجمعيات ذات الصلة في تهذيب سلوك الزوج الأناني وإيضاح السبيل القويم الذي يحافظ به على أسرته وزوجته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»<sup>16</sup> في قصة الرجل الذي يحسن معاشرته زوجته ولا يدخر عنها شيئاً.

- **الزوجة الأنانية:** قد لا تتصور الزوجة أنها تستغني عن بعض الأشياء الخاصة بها مثل الخروج مع الصديقات وبعض العادات التي يضجر لأجلها الزوج ودور المصلح هنا في إظهار الصورة الحقيقية لهذه الرغبات الذاتية وانعكاسها على البيت والأسرة والأطفال، وليس تركها في خانة الرغبات الشخصية التي لا يجوز تدخل الآخرين فيها ولو كان شخصاً مقرباً، ويمكن صناعة زوجة على المثل الذي ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ،

وْخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»<sup>17</sup>

وسئل أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»<sup>18</sup>.

– **الأنانية المتبادلة:** هي أسوأ صور الأنانية حيث يعيش كلا الزوجان في عالمه الخاص، ولا يجمع بينه وبين شريك حياته غير سقف البيت، وقد تستمر هذه الحياة سنين طويلة بهذا النمط إذا لم يكن هناك وعي تام بخطورة هذا الوضع، فالزوج الصالح والزوجة الصالحة الذي يتحدث عنه النصوص الشريفة يمكن صناعته من خلال بذل الجهد بدل انتظار قدومه جاهزا فقد روي "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»<sup>19</sup>.

**ثانيا- زوال الثقة بين الزوجين.** إن انعدام الثقة بين الزوجين يمكن وضعه تحت عناوين ثلاثة:

– **إساءة الظن:** سوء الظن بالآخرين مذموم فكيف إذا كان شريك الحياة سواء كانت المرأة تسيء الظن بزوجها أو الرجل يسيء الظن بزوجته، وغالبا ما ينشأ هذا الشعور السلبي بسبب ارتفاع الطمأنينة من القلب، فتحس المرأة أن زوجها سيتزوج عليها، أو يشعر الزوج أن زوجته ستفرط فيه، وهذا سوء ظن بالله قبل أن يكون بالمخلوق، قال تعالى: "إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا"<sup>20</sup> ويقول تعالى ذكره: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ"<sup>21</sup>.

– **التشكيك:** التشكيك يكون في تصرفات الطرفين، وتارة يكون من جانب واحد وتارة يكون متبادلا، وهذه الشكوك تتحول إلى إدمان ما لم تتم معالجتها سريعا، سواء بالتفاهم بين الزوجين عبر الشفافية، أو بالاستعانة بطرف خبير في الميدان، أو بالرجوع إلى الكتاب والسنة الشريفة، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"<sup>22</sup>.

– **تزعرع الثقة:** قد يحدث من المشاكل ما تنصدع له الثقة بين الزوجين، أو تكون من طرف تجاه الطرف الآخر، عندها لا يجب الاستسلام للأخطاء بتركها تأتي على ما تبقى من البيت الأسري، بل علينا ترميم هذه العلاقة، وبعث الحياة فيها من جديد، مهما كان هذا الفتق واسعا، فمهما كانت الأخطاء جسيمة علينا أن نعالجها بما لدينا من إرث حضاري عريق وناجع، "فعن أم كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكَذَبِ إلا في ثلاث، كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا أَعُدُّهُ كَاذِبًا، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ ولا يريدُ به إلا الإصلاحَ، والرجلُ يَقُولُ في الحَرْبِ، والرجلُ يُحَدِّثُ امرأته، والمرأةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا"<sup>23</sup>، والمقصود بالحديث أن كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين<sup>24</sup>.

– **التدخل في تفاصيل الأسرة:** عادة ما يتم التدخل في شؤون الأسرة من طرف الأختان والأحباء<sup>25</sup>، ومرة يكون التدخل إيجابيا بحكم معرفة الطرف المتدخل بشؤون الأسرة و خباياها، ومرة يكون سلبيا لأن حسن النية وحدها لا تحقق المقصود.

**التدخل السلبي:** هو كل تدخل تنشأ عنه توترات في الأسرة، بغض النظر عن الطرف المتدخل، فقد يكون من طرف أحد المقربين كأم الزوجة أو أم الزوج ونحوهما، ممن لا يتهم في حرصه على البيت الزوجي، لكن سوء التصرف لا يترجم حسن النوايا، بل علينا ترجمة الوصايا الخالدة ومدافعة الأفكار الرديئة التي تدور على ألسن الناس اليوم؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارَةٌ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارَةٌ، وَلَا تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا، وَلَا تُحَسِّنُ بِصَدْرِهِ، وَلَا تَعْتَزِلُ فِرَاشَهُ، وَلَا تَصْرُمُهُ فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ مِنْهَا فَلَتَاتِهِ حَتَّى تُرْضِيَهُ، فَإِنْ هُوَ قَبِلَ مِنْهَا فَبِهَا وَنَعِمَتْ وَقَبِلَ اللَّهُ عُذْرَهَا، وَأَفْلَحَ حُجَّتُهَا، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ هُوَ أَبَى أَنْ يَرْضَى عَنْهَا فَقَدْ أَبْلَغَتْ عِنْدَ اللَّهِ عُذْرَهَا"<sup>26</sup>، و هذا المشكل قد سمعنا جدا نشأت عنه مشاكل متعددة منها العنف بين الأزواج، فقد خرج الألباني حديثا جاء فيه: " لقد أطاف الليلة بآل محمد (ص) سبعون امرأة كلهن قد ضُربن قال يحيى وحسبت أن القاسم قال: ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم"<sup>27</sup> والمتتبع لأسباب هذا العنف يجده ينتهي إلى أسباب واهية منها التدخل السليبي.

**التدخل الإيجابي:** عادة ما يكون التصرف الإيجابي نابعا من شخصية حكيمة وكبيرة، تعرف كيفية معالجة المشاكل بحكم الخبرة والممارسة فقد روى البخاري في صحيحه: " عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لِأَبُو ثَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرُحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَاءُ أَبُو ثَرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ ثَرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الثَّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا ثَرَابٍ»<sup>28</sup>، قال ابن بطال: وفي هذا الحديث أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجه ما جبل الله عليه البشر من الغضب والخرج حتى يدعوهم ذلك إلى الخروج عن بيوتهم، وليس ذلك بعائب لهم<sup>29</sup>، وقال الكرمانى: وفيه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم<sup>30</sup>؛ كما أن التدخل كان موفقا جدا و زائدا للمحبة والألفة بين الزوجين.

– إفشاء أسرار الأسرة. جاء النهي عن إفشاء السر عموما، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "لا يتجالس قوم إلا بالأمانة"<sup>31</sup>؛ و من أخطر الأسرار هي أسرار البيوت، وفي الأمثلة اليومية (للبيوت أسرار)، وعدم التقيد بهذا الأمر يؤدي غالبا إلى عواقب وخيمة بسبب إذاعة أسرار البيت.

**إذاعة المرأة سر بيتها:** قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَهَا"<sup>32</sup>، فقد أفرد الكثير من الشراح والمحدثين أبوابا في مصنفاتهم تحت عنوان: باب حسن المعاشرة مع الأهل<sup>33</sup>.

أ- نقل الأشياء الإيجابية: والمقصود بها الأشياء المفرحة التي تحدث في بيتها فهنا لا تأمن الحسد، واليوم ترى الكثير من الزوجات تنشر صور الطبخ والفرش على وسائل التواصل الاجتماعي حتى لم تبق للبيوت شيء اسمه سر، وهذا خطأ فادح .

ب- نقل الأشياء السلبية: هي المشاكل بصفة عامة بين الزوجين أو الأولاد و نحوهم، وقد تضجر المرأة من تلك الأمور فتتنفس عن قلبها بالحديث عن مشاكلها، وهذا خطأ كبير، لأن المشاكل آيلة للزوال والأحاديث باقية أبد الدهر، و حتى لو احتاجت للفضفضة فعليها اختيار الشخص المناسب وحيدا لو يكون زوجها مثلا، أو أحد أبناءها الذين يعيشون معها تحت سقف واحد، وليس شخصا غريبا عن الأسرة.

– إذاعة الرجل سر بيته: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهُ"<sup>34</sup>؛ قال موسى شاهين: من هنا كان من أكثر الناس شراً وعداها يوم

القيامه الرجل الذي يصبح فينشر ما جرى بينه وبين زوجته<sup>35</sup>، ولا شك أن الأزواج أقل إذاعة للأسرار الزوجية من النساء بحكم طبيعتهم، لذلك كان التشديد على الرجل الذي يخالف هذا الخط العام.

### ثالثا: مساهمة المجتمع في القضاء على الظاهرة.

لا يشك أحد في دور المجتمع المدني الإيجابي أمام أفرادها، وباعتبار الأسرة أحد مفرداته الرئيسية فإن عليه أمامها واجبات مضاعفة تتمثل في الرعاية والصيانة والحفاظة عليها من كل ما يسلبها دورها الذي أسست لأجله فمرة يكون التدخل مباشرا متى دعت الضرورة إليه، ومرة أخرى يكون بطريقة غير مباشرة.

### المساهمة المباشرة.

يتدخل أفراد المجتمع المدني لحل الخلافات الزوجية بصفة مباشرة متى استدعت الضرورة ذلك، وقد يتصدى لهذا الموضوع من يزيد الطينة بلة، بحسن نية مرة أو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن ليس كل أحد يتوفق لهذا العمل الدقيق بل نحتاج دائما إلى المتخصص والهدف هو تحقيق المودة والرحمة اللتان ذكرهما الله عز وجل في كتابه العزيز<sup>36</sup>.

**اللقاءات:** وتكون اللقاءات لمد جسور التأخي التي قطعتها وسائل الترفيه الحديثة، حيث صار الفرد يعيش في عالمه الخاص، ويشعر بالغبية وسط أهله وأسرته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن تفرقكم هذا من الشيطان"<sup>37</sup>، وإرثنا الحضاري الذي يتركز على الكتاب والسنة غني جدا بمتطلبات الألفة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ ) ( قلنا بلي يا رسول الله ) قال: الودود ولود إذا غضبت أو أسئ إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض - أي لا أنام - حتى ترضي<sup>38</sup> .

- **اللقاءات ما بين أرباب الأسر:** لم يعد من العسير ماديا وتنظيميا تأطير لقاءات منتظمة بين الأزواج لتبادل المعارف والخبرات في إطار الجمعيات المحلية، ونفس الاقتراح خاص بالزوجات، فقد كان المسجد ولا يزال يجمع المسلمين لما لهم فيه خير وصلاح في أمورهم الدنيوية والأخروية، واستقرار أجواء البيوت من أهم الشؤون التي حرص عليها الإسلام فقد دَخَلَتْ امرأة عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعُضَ الْحَاجَةَ فَقَضَى حَاجَتَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلُوهُ، إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتْكَ وَنَارُكَ»<sup>39</sup>؛ أما الرجل فعليه أن يعرف أن سعادة البيت و شقاه بيده، فهذا الإسلام قد جعل دفعة الحكم بيده و طلب من المرأة أن تطيعه في كثير من الأحاديث حتى لا يحدث تنازع بينهما؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا صلت المرأة خمسها , وصامت شهرها , وحفظت فرجها , وأطاعت زوجها , قيل لها: أدخل الجنة من أي أبواب الجنة شئت<sup>40</sup> .

- **اللقاءات ما بين مؤسسات المجتمع المدني:** يكون المقصود من تلك اللقاءات تنمية الخبرات وتبادلها، خاصة في باب تذليل العقبات بين الأزواج وطرح الأفكار التي تعالج المشاكل المستجدة في حياة الأفراد، لأن الكثير منها لم يسبق له مثيل في تاريخ الأمة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده<sup>41</sup>)؛ وبمفهوم المخالفة نستطيع تصور ما للمصلح من أجر وثواب، وتقول عائشة رضي الله عنها: يا معشر النساء لو تعلمن

حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر وجهها<sup>42</sup>، وليس ذلك تصغيراً لقدر المرأة المسلمة بقدر ما هو تعظيم للبيت الأسري الذي لا تستقيم أعمدته إلا بنذ الأنا والذوبان فيه، يقول داود عليه السلام: المرأة السوء علي بعلمها كالحمل الثقيل علي الشيخ الكبير، والمرأة الصالحة كالتاج المرصع بالذهب كلما رآها قرت عينه برؤيتها<sup>43</sup>.

- **تبادل الخبرات:** تبادل الخبرات غاية الوصول إلى تجسيد تلك الأقوال الخالدة للنبي صلى الله عليه وسلم في باب الأسرة و إقرار عينه بتحقيق تلك النساء كما وصفهن في حديثه الشريف: "إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة"<sup>44</sup>.

**تبادل الخبرات بين الأزواج:** الخبرات التي تنفع هي التي صدرت من منابع أصيلة، و أقرتها العقول السليمة و النقل الموثوق، أما الخبرات المطروحة، فهي حكايات المجالس العامة والطرقا وما شابهها، فليست كل خبرة معتبرة، بل العبرة في أهل الاعتبار، قال تعالى: (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)<sup>45</sup>.

**تبادل الخبرات بين الجمعيات:** من المؤكد أن المؤسسة أو الجمعية إذا مارست إصلاح البين فإنها تمتلك رصيداً من الخبرة لا يليق بها هدره أو دفنه في الأرشيف، بل عليها نشره على سائر الجمعيات وتحصيل ما وصلوا إليه وقصرت هي عنه، وبذلك تتحقق المنفعة العامة.

### المساهمة غير المباشرة.

يكون التدخل غير المباشر بعقد المجالس والندوات ودعوة كل ذي صلة إليها والحرص على نشر تعاليم الدين الإسلامي السمحة، وتحقير الشحناء والبغضاء واعتبارها أمراضاً اجتماعية تستحق المحاربة وهي كذلك، والانتصار في هذا الميدان يكون للقاتلين: "رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا"<sup>46</sup>.

**أولاً: الحوار:** يعتبر الحوار أعظم وسيلة لحل المشاكل، وقد أثبتت التجارب فاعليته في إذابة الجليد بين الأطراف المتنازعة، و اتخاذ خطوات التقريب بين النظرات المختلفة فن يحتاج إلى دراسة وممارسة.

**الحوار المغلق بين الأزواج:** تشجيع الزوجين على حل مشاكلهما بينهما نصيحة ذهبية يحتاجها كل زوج وزوجة، متى عرف كلهما ما عليه من حقوق وواجبات أثبتتها الشرع الحنيف، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)<sup>47</sup>، فقد أوجب النبي الكريم على المرأة أن تصبر على زوجها صبراً شديداً و تستنفذ معه كل طرق الحوار قبل أن تفكر في الانفصال عنه.

**الحوار بين الزوجين بمساعدة شخص مختص:** اختيار الشخص المساعد على الحوار يجب أن يكون مبنياً على أسس صحيحة، وهدفه هو بناء قاعدة ثابتة بين الزوجين يحتكمان إليهما في كل طارئ، وليس شخصاً ثالثاً يرجعان إليه في كل مرة.

**ثانياً: التواضع:** من كانت فيه صفة التواضع فقد أحرز الكثير من الخير و استغنى به عن كثير من المواقف التي ينتجها التكبر والاغترار الكاذب، حيث أن الكلمات الجامعة<sup>48</sup> التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين حرصه على اعتبار التواضع من شيم الأنبياء، وحث رجال أمته ونساءها عليه والتطبع به.

تواضع الزوجين لبعضهما: لا يمكن للعلاقة الزوجية الاستمرار في طابعها العادي دون أن يتواضع الزوج والزوجة لبعضهما، بل عليهما أن ينصهرا في شخصية واحدة حتى تغشاهم المودة والألفة، و تكبر أحد الطرفين على الآخر لأي سبب كان يعتبر قبلة ناسفة لعش الزوجية، فلا يمكن لزوج أن يعيش حياته مع زوج آخر يتكبر عليه مهما طال صبره على سوء خلقه هذا، ولكنه من المرأة أقبح و أشنع لذلك جاء تحذير المرأة ووعيدها و تهديدها بالحرمان من النعيم الأبدي ما لم تتواضع لزوجها ما دامت رضىت بالافتتان به في أحاديث رادعة عن التكبر منها قوله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها<sup>49</sup>)؛ وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين، لا تؤذيه فأتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا<sup>50</sup>).

تواضع أعضاء الجمعية: رغم أن عمل الجمعيات تطوعي خيري إلا أن التواضع للمحتاجين إليه يزيده بركة ونفعاً، وهو من هدي الأنبياء حيث قام عيسى عليه السلام بغسل أرجل تلامذته الثلاثة عشر وتنشيفها بالمنشفة، وتظهر ثمار هذا العمل في إظهار التواضع وترجمة المحبة إلى عمل و سن التواضع لمن يحتاج إلى مساعدتنا، لأن عيسى عليه السلام قال لهم: (لأنني أعطيتكم مثالا، حتى كما صنعت أنا بكم تصنعون أنتم أيضا).

خاتمة.

إن إنكار فاعلية المجتمع المدني في التقليل من المشاكل بين الزوجين لم يعد أمرا مطروحا، فقد أثبتت مؤسسات المجتمع المدني فاعليتها في تخفيض التوتر وتقليص هامش الانفصال، لكن ما يحتاج إلى الدراسة و الإثراء هو الاستغلال الأمثل لهذه الطاقات المجتمعية والمؤسسات الفاعلة أحسن استغلال، من حيث قدراتها المتاحة أولا، ثم تدعيم تلك القدرات بمختلف وسائل الدعم كالدورات واللقاءات الوطنية ونشر البحوث والدراسات الهادفة على وسائل التواصل الاجتماعي والتركيز على التألف عموما بين السكان وبذلك يتنزل ذلك التواد بين شرائح المجتمع حتى يدخل البيوت، لأن الخصومات والتدابير بدأ بين الأطياف والتيارات ثم دخل البيوت التي كانت تعتقد أنها في مأمن منه.

قد يظهر دور مؤسسات المجتمع المدني ضئيلا في باب الحد من الخلافات عموما وفي الخلافات الزوجية خصوصا، لكنه في الواقع دور مهم جدا، حيث يتقوى ذلك الدور ويضعف حسب إرادة المجتمع نفسه.

من أكبر العراقيل التي تواجه عمل مؤسسات المجتمع المدني هو الانغلاق الأسري، الذي مازال في كثير من الأوساط مرتبطا بالأعراف والتقاليد، وهو مجرد اعتقاد باطل يحتاج إلى محاربة، باعتباره حجابا مظلما من حجب التخلف.

## التوصيات.

- 1- إنشاء جمعية التوفيق بين الزوجين لكل قرية أو مدينة.
- 2- إشباع روح الفرد بمبادئ التسامح و تصغير الشحنة والتباغض واعتباره مرضا نفسيا.
- 3- تشجيع الأزواج السعداء بهدايا تشجيعية واعتبارها أنموذج للاقتداء.
- 4- نشر ثقافة الأسرة السعيدة.

- <sup>1</sup> - أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج 1، ص 396.
- <sup>2</sup> - إبراهيم أنيس-عبد الحليم منتصر-عطية الصوالحي-محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الأولى، 2004 م، ص 135.
- <sup>3</sup> - مصطفى عطية جمعة، بحث على الويب culture.alukah.net، تاريخ الاطلاع: 2019-1-15.
- <sup>4</sup> - مصطفى حسن، الحوار المثمن، بتصرف، m.ahewar.org، تاريخ الإطلاع: 2019-1-15.
- <sup>5</sup> - المادة 48 من الدستور الجزائري: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن انظر: الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- <sup>6</sup> - قانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2-الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، ويتكون من 74 مادة هي عبارة عن آخر ما توصل إليه التفكير الأوروبي بخصوص التكافل الاجتماعي بين أفراد وشرائح المجتمع.
- <sup>7</sup> - الاستفادة من القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم: 89-28 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 4 فبراير 1991، كما يجب التفريق بين أنواع الاجتماعات التي يسمح بها القانون خاصة أنها أنواع، لمزيد من التفصيل انظر: مقال بعنوان الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري لطيب بن ناصر، منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 15، جوان 2016.
- <sup>8</sup> - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-377، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، والذي يتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
- <sup>9</sup> - مجلة البحوث الإسلامية، هيئة كبار علماء السعودية، العدد 15 لعام 1406 هـ، ج 15، ص 63.
- <sup>10</sup> - قانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- <sup>11</sup> - سورة النساء، الآية 35.
- <sup>12</sup> - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ - 1997 م، ج 2، ص 209.
- <sup>13</sup> - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 8، ص 332.
- <sup>14</sup> - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م، ج 5، ص 175.
- <sup>15</sup> - سورة الروم، الآية 21.
- <sup>16</sup> - الرواية أخرجها البخاري في صحيحه تروي قصة أم زرع كيف تعيش مع زوجها في تفاهم و تألف وانسجام كبير على عكس النسوة اللاتي يعانين سوء أخلاق الأزواج، انظر : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ، كتاب النكاح، باب حُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ، ج 7، ص 27.

- <sup>17</sup> - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986 ، ج 6، ص 69، رقم الحديث: 3232 .
- <sup>18</sup> - علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م ، ج 5، ص 2132، رقم الحديث: 3272 .
- <sup>19</sup> - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990 ، ج 2 ، ص 175 ، رقم الحديث: 2681 .
- <sup>20</sup> - سورة يونس، الآية 36 .
- <sup>21</sup> - سورة الحجرات، الآية 12 .
- <sup>22</sup> - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج 4، ص 1985 ، رقم الحديث: 2563 .
- <sup>23</sup> - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م ، ج 7، ص 281، رقم الحديث: 4921 .
- <sup>24</sup> - محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: 1057 هـ)، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع ، ج 7 ، ص 105 .
- <sup>25</sup> - قيل الأحماء من قبل المرأة خاصة والأختان من قبل الرجل، والصهر يجمع ذلك كله، انظر لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ، ج 14 ، ص 197 .
- <sup>26</sup> - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م ، ج 7، ص 478 ، رقم الحديث: 14715 .
- <sup>27</sup> - محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة - 1405 ، ص 156 .
- <sup>28</sup> - الحديث صحيح .
- <sup>29</sup> - ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م ، ج 9 ، ص 352-353 .
- <sup>30</sup> - محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: 786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة أولى: 1356هـ - 1937م، طبعة ثانية: 1401هـ - 1981م ، ج 22، ص 55 .

- <sup>31</sup> - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: 1182هـ)، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، المحقق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ج 11، ص 173، رقم الحديث: 9926.
- <sup>32</sup> - الحديث صحيح.
- <sup>33</sup> - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، التوشيح شرح الجامع الصحيح، المحقق رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م، ج 7، ص 3262.
- <sup>34</sup> - الحديث صحيح.
- <sup>35</sup> - موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م، 5، ص 586.
- <sup>36</sup> - الآية 21 من سورة الروم، قال الثعالبي: كانت قرة أعينهم في إيمان أحبابهم، انظر الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: 875هـ)، المحقق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى - 1418 هـ، ج 4، ص 221.
- <sup>37</sup> - رغم أن سبب ورود الحديث في تفرق المسلمين عند السفر إلا أن الفرقة مذمومة في كل شيء، والوحدة هي المطلب الأسنى، انظر مسند أحمد ابن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج 29، ص 279، رقم الحديث: 17736.
- <sup>38</sup> - عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: 581 هـ)، الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»، المحقق أم محمد بنت أحمد الهليس، تحقيق خالد بن علي بن محمد العنبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م، ج 2، ص 633.
- <sup>39</sup> - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج 8، ص 184، رقم الحديث: 8913.
- <sup>40</sup> - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسني، دار الحرمين - القاهرة، ج 8، ص 339، رقم الحديث: 8805، صححه الألباني.
- <sup>42</sup> - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409، ج 3، ص 557، رقم الحديث: 17128.
- <sup>43</sup> - شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح (المتوفى: 852هـ)، المستطرف في كل فن مستطرف، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ، ص 464.
- <sup>44</sup> - ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع، ج 1، ص 596، رقم الحديث: 1855.
- <sup>45</sup> - سورة الرعد، الآية 19.

<sup>46</sup> - سورة الفرقان، الآية 74، يقول ابن أبي حاتم في تفسيره نقلاً عن الحسن البصري: قال الحسن البصري: أن يُرى الله العبد المسلم من زوجته من أخيه من ولده من حميمه طاعة الله لا والله ما شيء أقر لعين المسلم من أن يرى ولداً أو ولد أو أخاً أو حميماً مطيعاً لله، انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، المحقق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - 1419 هـ ، ج 8 ، ص 2742 .

<sup>47</sup> - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م، ج 3، ص 485 ، رقم الحديث: 1187 .

<sup>48</sup> - كثيرة هي الكلمات التي تأمر بالتواضع أفرد لها البيهقي باباً تحت عنوان التواضع في كتاب الآداب، انظر: الآداب للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق أبو عبد الله السعيد المندود، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م ، ص 81 - 82.

<sup>49</sup> - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ج 9، ص 470، رقم الحديث: 4162.

<sup>50</sup> - أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البنگلي (المتوفى: 335هـ)، المسند الشاشي، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1410 ، ج 3، ص 271 ، رقم الحديث: 1374 .